

(القرار رقم (١٢/٢٩) عام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٢٦٨٢) وتاريخ ١٢/٢٦/١٤٣٠هـ

على الربط الزكوي الضريبي عن الفترة من ١٩/٥/٢٠٠٧م حتى ٣١/١٢/٢٠٠٨م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٩/١٢/١٤٣٤هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/.....	رئيساً
الدكتور/.....	نائباً للرئيس
الدكتور/.....	عضواً
الدكتور/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي الذي أجراه فرع المصلحة بجدة عن الفترة من ١٩/٥/٢٠٠٧م إلى ٣١/١٢/٢٠٠٨م، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الإثنين ١٢/٤/١٤٣٣هـ كل من: بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٣/١٦/١٨٠٧) وتاريخ ٢٢/٣/١٤٣٣هـ، ومثل المكلف: (مكتب(ن)، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم ، صالحة حتى ١/١٢/١٤٤٠هـ، وبموجب التفويض الصادر من الشركة المؤرخ في ١٠/٤/١٤٣٣هـ، المُصدَّق من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١١/٤/١٤٣٣هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقدمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة، والفقرة (أ) من المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ.

الناحية الموضوعية:

أولاً: إضافة رأس المال إلى الوعاء الزكوي

١- وجهة نظر المكلف

صدر السجل التجاري للشركة في ٢٠٠٨/٠٠/٠٠م، ولم يحل عليه الحول، وتم توقيع اتفاقية حساب أمانة مع (ب) التي أصبح البنك (ب) بموجبها الوكيل الأمين على حساب الأمانة لإيداعات المؤسسين المعلق الإفراج عنها على شرط إكمال إجراءات تأسيس الشركة نظاماً. ويضيف ممثل المكلف في المذكرة رقم (١٢/٦٠/١٩٩) وتاريخ ١٠/٥/١٤٣٣هـ التي قدمها بعد جلسة الاستماع والمناقشة، أن شرط تمام الملك لم يتحقق إلا بتاريخ ٢٣/٣/١٤٢٩هـ الموافق ٣١/٣/٢٠٠٨م، وهو تاريخ الإفراج عن المبالغ المودعة في حساب الأمانة وإصدار شهادة رأس المال، كما أن شرط مضي الحول لم يتحقق في نهاية العام المالي الأول للشركة بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٨م، نظراً لأن المركز المالي أقل من سنة.

٢- وجهة نظر المصلحة

طبقاً لشهادة البنك (ب)، فإن رأس المال في ذمة الشركة من تاريخ ١٩/٥/٢٠٠٧م، وقد تم إيداع مبلغ (٤٢٤,٩٣٣,٨٢٥) ريالاً في الحساب بعد الانتهاء من تجميع رأس المال، هذا بالإضافة إلى أن وزارة التجارة تشترط لاستخراج السجل التجاري لأي شركة إيداع رأس مال الشركة لدى البنوك وإحضار شهادة تفيد ذلك، وحيث إن شهادة البنك بتاريخ ١٩/٥/٢٠٠٧م، فهذا دليل على إيداع رأس المال للشركة في هذا التاريخ، بغض النظر عن أنه حساب أمانة؛ إذ إنه تحت الطلب للشركة، مع إيضاح أن أي مال حال عليه الحول لابد من تزكيته.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بإخضاع رأس المال للزكاة للفترة المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف عدم توجب خضوعه للزكاة لعدم حولان الحول على السجل التجاري، وأنه تم إصدار السجل التجاري للشركة في ٢٠٠٨/٠٠/٠٠م، ويضيف أنه تم توقيع اتفاقية حساب أمانة مع (ب)، التي أصبح (ب) بموجبها الوكيل الأمين على حساب الأمانة، وإكمال إجراءات تأسيس الشركة نظاماً شرط الإفراج عن رأس المال. بينما ترى المصلحة أن رأس المال في ذمة الشركة من تاريخ ١٩/٥/٢٠٠٧م، طبقاً لشهادة البنك بعد الانتهاء من تجميع رأس المال البالغ (٤٢٤,٩٣٣,٨٢٥) ريالاً، ويضيف أن وزارة التجارة تشترط إيداع رأس المال لدى أحد البنوك، وإحضار شهادة تفيد بذلك من البنك لاستخراج السجل التجاري.

ب- يرجع اللجنة إلى الشهادة البنكية الصادرة من (ب)، اتضح أنها صدرت بتاريخ ١٩/٥/٢٠٠٧م متضمنة أن البنك فتح حساب أمانة تحت الطلب برقم لغرض تأسيس شركة (أ)، وتم إيداع مبلغ (٤٢٤,٩٣٣,٨٢٥) ريالاً في الحساب، وتم حجز المبلغ في الحساب لحين صدور عقد التأسيس والسجل التجاري.

ج- يرجع اللجنة إلى الشهادة البنكية الصادرة عن (ب) بتاريخ ١٠/٤/١٤٣٣هـ، اتضح أنها نصت على:

" ١- إن جميع المبالغ المودعة من قبل المستثمرين المؤسسين في حساب الأمانة - وهو حساب معلق على شرط- كانت بغرض تأسيس الشركة، وهي كما نصت اتفاقية حساب الأمانة بأنها مودعة لهذا الغرض ويحق للمساهمين والمؤسسين المطالبة بها في حال عدم تأسيس الشركة في الوقت المحدد.

٢- تعتبر المبالغ المودعة في حساب الأمانة في عهدة وكيل الأمانة أو البنك، ولا يحق للشركة، أو مؤسسيتها التصرف بها إلا بعد صدور السجل التجاري للشركة.

٣- تم فتح الإفراج عن رأس مال الشركة وإيداعه في حساب الشركة في تاريخ ٣١/٣/٢٠٠٨م بعد تأسيسها وصدور

سجلها التجاري".

وكما هو واضح، فإن المساهمين والمؤسسين يحق لهم المطالبة بأموالهم في حال عدم تأسيس الشركة في الوقت المحدد، ومعنى ذلك أنهم لا يحق لهم المطالبة قبل هذا الوقت، وكذلك فإن هذه المبالغ المودعة في حساب الأمانة في عهدة وكيل الأمانة أو البنك، ولا يحق للشركة أو مؤسسيها التصرف بها إلا بعد صدور السجل التجاري.

ثم إن عدم القدرة على التصرف في هذه الأموال لا يعني بحال عدم ملكية هذه الأموال، فإذا كان الدائن تجب عليه زكاة ماله لدى المدين الغني غير المماطل، فوجوب زكاة الأمانة من باب أولى، ولا فرق أن يقوم البنك بزكاتها نيابة عن المساهمين والمؤسسين أو تقوم الشركة بزكاتها لأنها ستؤول إلى نقص هذه الأموال بمقدار زكاتها، بغض النظر عن القائم بإخراج الزكاة.

د- يرجوع اللجنة إلى الفتوى الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (٢٤٥٣١) وتاريخ ١٤٣٠/٨/١٩هـ، اتضح أنها تنص في البند (أولاً) في إجابتها عن الاستفسار الأول على: "لا تجب الزكاة في الحسابات الجارية التي لدى البنوك عليها، وإنما تجب زكاتها على مالكي هذه الحسابات إذا توفرت فيها شروط الزكاة، وذلك لأنها قروض يستطيع أصحابها سحبها في أي وقت".

ومعنى هذه الفتوى، أن الزكاة لا تجب على البنك وإنما تجب على أصحاب هذه الحسابات، وأصحاب هذه الحسابات ليسوا المساهمين أو المؤسسين، وإنما الشركة التي تمثل هؤلاء المساهمين والمؤسسين، إذ لا يتصور شرعاً وجود مال لا يملكه أحد، وقد نص الفقهاء على وجوب الزكاة في النقد كيفما أمسكه صاحبه، وبغض النظر عن الغرض من إمساكه أو حيازته؛ إذ إن العبرة بالملك لا بالحيازة، وقد عللوا وجوب الزكاة في الدين بالقدرة على القبض والتمكن، وليس بالقدرة على التصرف حين وجوب الزكاة، كما أوجب جمهور الفقهاء زكاة الدين المرجو كل عام بعد قبضه فيما مضى من السنين. فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للدين، فهو بالنسبة لرأس المال المودع لدى البنك من باب أوجب وأولى.

هـ- ترى اللجنة أن يتم محاسبة الشركة زكويًا من تاريخ إيداع رأس المال، بمعنى أن يتم إخضاع الشركة للزكاة اعتبارًا من أول فترة مالية لها متضمنة فترة التأسيس، حيث اتضح أن الشهادة البنكية الصادرة من (ب) كانت بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٩م، وذلك يدل على حوالن الحول على رأس المال للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٨/١٢/٣١م.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إخضاع رأس المال -الذي حال عليه الحول- للزكاة عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م.

ثانيًا: مصاريف ما قبل التأسيس

١- وجهة نظر المكلف

يعترض المكلف على معالجة المصلحة لهذه المصاريف، ويطالب بحسمها كمصاريف للفترة، وأضاف أنه تم اعتبار مصاريف ما قبل التأسيس بعد حسم عوائد إيداعات حساب الأمانة خلال هذه الفترة كمصاريف للفترة، ووفقًا لمعايير المحاسبة المتعارف عليها في المملكة، ويضيف ممثل المكلف في المذكرة رقم (١٢/٦٠/١٩٩) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٠هـ -المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة-: إن استبعاد مصروفات ما قبل التأسيس، باعتبارها من البنود المرفوضة، يؤدي إلى حساب الزكاة على مبالغ غير موجودة أصلًا، وقد خرجت فعليًا من أموال الشركة.

٢- وجهة نظر المصلحة

إن مصاريف ما قبل التأسيس - طبقًا لتعليمات المصلحة- هي مصروفات رأسمالية، ويتم استهلاكها طبقًا للنظام، ولا تعتمد بالكامل دفعة واحدة، والمصاريف التي لم يتم اعتمادها ضمن مصاريف ما قبل التأسيس، هي على النحو التالي:
أ- المكافآت: وذلك لأن تاريخ اعتماد اللائحة الخاصة بصرف المكافآت هو ٢٠٠٩/٥/١١م، أي بعد تاريخ إعداد القوائم المالية للفترة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م.

ب- الإيجارات: لأن عقود الإيجار ليست باسم الشركة، فتم اعتماد العقود التي باسم الشركة فقط.

ج- الديون المعدومة - بعد تعديل مسماها من (مخصص ديون) إلى (ديون معدومة) طبقًا لأقوال الشركة-مشكوك فيها، وذلك لعدم تقديم أي مستندات لها.

د- تكاليف موظفين أخرى، لعدم تقديم أي مستندات لها.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في عدم قيام المصلحة بحسم مصاريف ما قبل التأسيس بالكامل عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م، حيث يرى المكلف توجب حسمها كمصاريف للفترة، وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها في المملكة.

بينما ترى المصلحة أن مصاريف ما قبل التأسيس هي مصاريف رأسمالية يتم استهلاكها طبقاً للنظام، ولا تعتمد بالكامل دفعة واحدة، وتُضيف بأن هناك مصاريف لم يتم اعتمادها ضمن مصاريف ما قبل التأسيس، مثل: (المكافآت، الإيجارات، الديون المعدومة، تكاليف الموظفين الأخرى).

ب- يرجع اللجنة إلى معيار الأصول غير الملموسة (تكاليف التأسيس) الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، اتضح أن المعيار يعرف (تكاليف التأسيس) بأنها:

"تتضمن النشاطات المرتبطة بتأسيس منشأة جديدة مثل نفقات الاكتتاب، أتعاب المحامين والإداريين، والمستشارين والمحاسبين، والرسوم المختلفة المتعلقة بتسجيل الشركة، والدعاية والإعلان عن تأسيس الشركة، ونفقات شهادات الأسهم، ونفقات الحصول على التراخيص. ولا تشمل تكاليف التأسيس النفقات التي تتم معالجتها بمعايير محاسبية خاصة بها، مثل: الأصول الثابتة والمصرفيات الإدارية والتسويقية".

ج- يرجع اللجنة إلى بند (مصاريف ما قبل التأسيس) في الإيضاح رقم (١٤) بالقوائم المالية للشركة عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م، اتضح أنه يشتمل على تكلفة موظفين، ومصاريف عمومية وإدارية... إلخ.

د- يرجع اللجنة إلى الفقرة رقم (١١٤) من معيار الأصول غير الملموسة (تكاليف التأسيس) الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، اتضح أنها تنص على:

"يجب إثبات تكاليف التأسيس التي تحدث بعد مرحلة الإنشاء كمصروف فور حدوثها". كما اتضح أنه ينص في الفقرة رقم (١١٥) على: "يجب إثبات تكاليف التأسيس التي تحدث خلال مرحلة الإنشاء كمصروف فور حدوثها، ولا يجوز رسملة هذه التكاليف وإثباتها كأصل غير ملموس، إلا إذا تأكد أن لها منافع مستقبلية".

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في حسم مصاريف ما قبل التأسيس -المؤيدة بالمستندات- من الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م.

ثالثاً: قيمة الموجودات الثابتة-إصلاحات وصيانة.

١-وجهة نظر المكلف

أفاد المكلف أنه لا علم له بالأساس الذي اعتمده المصلحة في عدم سماحها بحسم قيمة الموجودات الثابتة، وما إذا كانت مصاريف الإصلاح والصيانة المرسملة قد تم أخذها في الاعتبار أم لا؟ وتساءل كذلك عن الأساس الذي اعتمده المصلحة في حساب الاستهلاك المحمل على الفترة؟

٢-وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بإعادة دراسة ومعالجة صافي الأصول الثابتة ومعدلات الاستهلاك، طبقاً للمادة (١٧) من النظام الضريبي، وتعاميم المصلحة الصادرة بمعالجة أقساط الاستهلاك ومصروفات الصيانة الزائدة عن (٤%)، وبالتالي تم تعديل المبالغ المحسومة من الوعاء ومجموعها (١٧٩،٥٠٠،١٣) ريالاً بدلاً عن مبلغ (١٢،٤٥٥،٠٦٦) ريالاً، وتم إخطار المكلف بموجب خطاب الربط المعدل رقم (٢/٥٦٧٢/٤٩) وتاريخ ١٩/٦/١٤٣١هـ.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بتعديل حساب جدول استهلاك الأصول الثابتة عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م، حيث لا يعلم المكلف بالأساس الذي اعتمده المصلحة في حسم قيمة الموجودات الثابتة، ويضيف ما إذا كانت مصاريف الإصلاحات والصيانة المرسمة قد تم أخذها في الاعتبار أم لا؟ ويتساءل عن الأساس الذي اعتمده المصلحة في حساب الاستهلاك المحمل على الفترة.

بينما ترى المصلحة أنه تم إعادة دراسة ومعالجة صافي الأصول الثابتة، ومعدلات الاستهلاك طبقاً للمادة (١٧) من النظام الضريبي، وتعاميم المصلحة الصادرة بمعالجة أقساط الاستهلاك ومصروفات الصيانة الزائدة عن (٤%)، وتم تعديل المبالغ المحسومة من الوعاء ومجموعها (١٧٩،٠٠٠،١٣) ريالاً بدلاً عن مبلغ (١٢،٤٥٥،٠٦٦) ريالاً.

ب- يرجع اللجنة إلى القوائم المالية عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م لإعداد جدول استهلاك الأصول الثابتة،

اتضح الآتي:

البيان	المبالغ بالريال
باقي قيمة المجموعة نهاية عام ٢٠٠٨م	٣,٩١٠,١١٥
+ ٥٠% من مجموع تكلفة الإضافات خلال عام ٢٠٠٨م (٥٠×١٢,٩٥٠,٠٠٠%)	٦,٤٧٥,٠٠٠
(-) ٥٠% من مجموع التعويضات المستبعدة خلال عام ٢٠٠٨م (٥٠×٤,٤٩٦,٠٠٠%)	٢,٢٤٨,٠٠٠
(-) فرق إهلاك بالزيادة	(١,٢٨١,٨٠٠)
(-) فرق زائد عن مصاريف الإصلاح والصيانة	(١٨٣,٣١٥)
مطابقة الأصول الثابتة للحسابات طبقاً للجدول المعد	٦,٦٧٢,٠٠٠
+ فرق إهلاك بالزيادة	١,٢٨١,٨٠٠
+ فرق زائد عن مصاريف الإصلاح والصيانة	١٨٣,٣١٥
صافي الأصول الثابتة واجبة الحسم من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م	٨,١٣٧,١١٥

وبناءً عليه، يتم تعديل صافي الربح بفرق إهلاك محمل بالزيادة بمبلغ (١,٢٨١,٨٠٠) ريالاً، وفرق زائد عن مصاريف الإصلاح والصيانة بمبلغ (١٨٣,٣١٥) ريالاً، وحسم صافي الأصول الثابتة بمبلغ (٨,١٣٧,١١٥) ريالاً.

ج- تم إعداد جدول استهلاك الأصول الثابتة لعام ٢٠٠٨م على أساس قبول مصاريف التأسيس، مع العلم أن ممثل المكلف ذكر في مذكرته رقم (١٢/٦٠/١٩٩) وتاريخ ١٠/٥/١٤٣٣هـ المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة، قبول إجراء المصلحة ما دام أنه لا يؤثر على احتساب الزكاة الشرعية.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين إعادة حساب جدول الاستهلاك الخاص بالمكلف عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م، وفقاً لنتيجة جدول استهلاك الأصول الثابتة، الوارد في حيثيات هذا القرار.

رابعاً: الاستثمارات

١- وجهة نظر المكلف

تمت الاستثمارات من رأسمال الشركة، وبناءً عليه فإن المبالغ لم تعد في حيازة الشركة، وأن الشركات المستثمر فيها باعتبارها شركات مدرجة في السوق المالية السعودي قد سددت الزكاة على المبالغ المستثمرة لديها، ويضيف ممثل المكلف في المذكرة رقم (١٢/٦٠/١٩٩) وتاريخ ١٠/٥/١٤٣٣هـ المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة، أن مفهوم التداول لا يعني الاتجار، وإنما يعني إدراج الاستثمارات في السوق المالية، وذلك لسهولة التصرف، وهو ترتيب محاسبي وليس شرعياً.

٢-وجهة نظر المصلحة

الاستثمارات هي للإتجار، وتم تصنيفها من قبل مراقب الحسابات ضمن الموجودات المتداولة، وبالتالي لا تحسم من الوعاء باعتبارها عروض تجارة، طبقاً للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٢/٢٤/١٤١٠هـ.

٣-رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ-ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في عدم قيام المصلحة بحسم الاستثمارات لعام ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف وجوب حسم هذه الاستثمارات، ويُضيف أن الاستثمارات قد تمت من رأسمال الشركة ولم تعد في حيازة الشركة، وأن الشركات المستثمر فيها باعتبارها شركات مدرجة في السوق المالية قد سددت الزكاة على المبالغ المستثمرة لديها.

بينما ترى المصلحة أن الاستثمارات هي للإتجار، وتم تصنيفها من قبل مراقب الحسابات ضمن الموجودات المتداولة، وبالتالي لا تحسم من الوعاء الزكوي باعتبارها عروض تجارة متداولة، طبقاً للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٢/٢٤/١٤١٠هـ.

ب-برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٦) بالقوائم المالية للشركة لعام ٢٠٠٨م، اتضح أن بند الاستثمارات بالصافي مدرجة تحت صنفين؛ أحدهما، استثمار للتجار-أسهم سعودية مدرجة بمبلغ (١٤,٦٥٣,٠٠٠) ريالاً. والثاني، استثمار متاح للبيع-أسهم غير مدرجة بالسوق بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال.

ج-برجوع اللجنة إلى قائمة المركز المالي للشركة لعام ٢٠٠٨م، اتضح أن بند الاستثمارات مدرج ضمن الموجودات المتداولة بمبلغ (١٤,٧٥٣,٠٠٠) ريالاً.

د-برجوع اللجنة إلى القوائم المالية اللاحقة للشركة للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م، اتضح أن بند (الاستثمارات) مدرج ضمن الموجودات المتداولة تحت مسمى (استثمارات محتفظ بها للمتاجرة)، وذلك حسب إيضاحات البند (جزء منها الاستثمار في الصناديق المدارة من قبل الشركة، والجزء الآخر استثمارات قصيرة الأجل). وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم بند (الاستثمارات) من الوعاء الزكوي للمكلف للفترة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م.

خامساً: المكافآت

١-وجهة نظر المكلف

المكافأة جزء من حزمة تعويض الموظفين، وعليه فهي تعتبر مصروف عمل عادي دوري ومتكرر شهرياً، وهي ضرورية وفقاً لسياسات الشركة الداخلية وعقود المواطنين، ويضيف ممثل المكلف في المذكرة رقم (١٢/٦٠/١٩٩) بتاريخ ١٠/٥/١٤٣٣هـ المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة، بأن اعتماد اللائحة الخاصة بصرف المكافآت بتاريخ ١١/٥/٢٠٠٩م، وهو تاريخ لاحق لإعداد القوائم المالية لعام ٢٠٠٨م، ليس سبباً في عدم قبول المصروف؛ لأن المكافآت الشهرية ومكافآت الأداء، هي مصروفات حقيقية تم سدادها نقدًا بموجب العقود المبرمة بين الموظفين والعضو المنتدب المسئول المخول له التوقيع على مثل هذه العقود حسب عقد تأسيس الشركة، فهي بذلك حقوق مكتسبة للموظفين ملزمة للشركة، ولا يُسقط هذا الحق تأخر اعتماد اللائحة التنفيذية من قبل وزارة العمل.

٢-وجهة نظر المصلحة

عند مناقشة الاعتراض، وطلب تقديم لائحة المكافآت المعتمدة من مكتب العمل، قدمت الشركة اللائحة المعتمدة بتاريخ ١٠/٥/١٤٣٠هـ الموافق ١١/٥/٢٠٠٩م، وعليه فإن اللائحة صادرة بعد تاريخ القوائم المالية لعام ٢٠٠٨م، وبالتالي يُعتمد العمل بها من تاريخ صدورها.

٣-رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بإضافة بند (المكافآت) إلى الوعاء الزكوي الضريبي لعام ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف توجب حسمها؛ لأنها جزء من رزمة تعويض الموظفين، وعليه فهي تعتبر مصروف عمل عادي دوري متكرر شهرياً، وهي ضرورية وفقاً لسياسات الشركة الداخلية وعقود الموظفين. بينما ترى المصلحة أن المكلف قدم لائحة المكافآت للشركة المعتمدة من قبل وزير العمل بتاريخ ١٦/٥/١٤٣٠هـ الموافق ١١/٥/٢٠٠٩م، أي أن صدورها جاء بعد عام ٢٠٠٨م، وتُضيف بأنه لا يعتمد العمل بها إلا من تاريخ صدورها.

ب- يرجع اللجنة إلى القرار رقم وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٠هـ الموافق ١١/٥/٢٠٠٩م باعتماد لائحة تنظيم العمل لشركة (أ) في الاستثمار والتمويل الصادرة عن نائب وزير العمل، اتضح أن تاريخ إصدار لائحة تنظيم العمل للشركة جاء لاحقاً لتاريخ القوائم المالية لعام ٢٠٠٨م.

ج- يرجع اللجنة إلى المادة الثانية عشرة من نظام العمل والعمال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٩) وتاريخ ٢٢/٨/١٤٢٦هـ، اتضح أنها تنص على: "يجب على صاحب العمل والعامل معرفة أحكام نظام العمل بجميع محتوياته؛ ليكون كلٌّ منهما على بينة من أمره، وعالماً بما له وما عليه. وعلى صاحب العمل الذي يشغل عشرة عمال فأكثر أن يقدم للوزارة خلال سنة من تاريخ سريان هذا النظام أو تاريخ بلوغ النصاب، لائحة لتنظيم العمل تتضمن الأحكام الداخلية للعمل، ويجب أن تكون هذه اللائحة شاملة لقواعد تنظيم العمل وما يتصل به من أحكام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميزات والأحكام الخاصة بالمخالفات والجزاءات التأديبية، بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام".

كما نصت المادة الثالثة عشرة من النظام على: "تعتمد الوزارة لائحة تنظيم العمل، وما يطرأ عليها من تعديل، خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها إلى الوزارة. فإذا انقضت تلك المدة دون صدور الموافقة أو الاعتراض عليها، أصبحت اللائحة نافذة اعتباراً من انقضاء تلك المدة. وعلى صاحب العمل أن يعلن اللائحة بعد اعتمادها في مكان ظاهر في المنشأة، أو بأي وسيلة أخرى تكفل معرفة العاملين بها".

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة بند (المكافآت) إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف عن الفترة المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٠٨م.

سادساً: إيجازات

١-وجهة نظر المكلف

يتطلب قيام شركة المساهمة استكمال عدد كبير من الإجراءات النظامية قبل تسجيلها، وقد تم توقيع الاتفاقيات الخاصة بالإيجار من قبل المساهم (المؤسس) عندما كانت الإجراءات النظامية لتسجيل الشركة لا تزال قيد التنفيذ، وقد تم استخدام الأماكن المستأجرة لأغراض أعمال الشركة.

وعليه، تعتبر هذه الإيجارات كمصاريف عمل ضرورية وعادية، وأضاف ممثل المكلف في المذكرة رقم (١٩٩/٦٠/١٢) وتاريخ ١٠/٥/١٤٣٣هـ التي قدمها بعد جلسة الاستماع والمناقشة أنه من غير الممكن تسجيل عقود الإيجار وعقود العمل باسم الشركة قبل تأسيسها، وأنها نفقة حقيقية خرجت من ذمة الشركة.

٢-وجهة نظر المصلحة

العقود المقدمة ليست باسم الشركة، وإنما باسم شركة (ط)، وباسم شركة (أ)، وموضح بالعقود أنه لا يحق للمستأجرين تأجير العين أو جزء منها من الباطن أو التنازل عنها، وعليه فقد تم اعتماد عقود الإيجار التي باسم الشركة فقط، علماً بأن هذه الشركات هي شركات شقيقة (أطراف ذات علاقة) وشركات قائمة.

٣-رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ-ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في عدم قيام المصلحة بحسم كامل مبلغ الإيجارات كمصرف جائر الحسم لعام ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف توجب حسم هذه الإيجارات، وأن الشركة المساهمة تتطلب القيام بعدد كبير من الإجراءات النظامية قبل استكمال تسجيلها، ويضيف بأن اتفاقيات الإيجار قد تم توقيعها من قبل المساهم المؤسس عندما كانت الإجراءات النظامية لتسجيل الشركة لا تزال قيد التنفيذ، وأن الأماكن المستأجرة قد تم استخدامها لأغراض الشركة، وأن هذه المصاريف مصاريف عمل ضرورية وعادية.

بينما ترى المصلحة أن عقود الإيجارات المقدمة ليست باسم الشركة، وإنما هي باسم شركة (ط)، وباسم شركة (أ)، ويُضيف بأن العقود موضح بها بأنه لا يحق للمستأجرين تأجير العين أو جزء منها من الباطن أو التنازل عنها، وأن هذه الشركات هي شركات شقيقة (أطراف ذات علاقة)، ولذلك تم اعتماد عقود الإيجار التي باسم الشركة فقط.

ب-برجوع اللجنة إلى المستندات المرفقة بملف القضية، اتضح أن بعض عقود الإيجارات ليست باسم الشركة، وإنما باسم شركات شقيقة (أطراف ذات علاقة).

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة بند الإيجارات -التي ليست باسم الشركة- إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف عن الفترة المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٠٨م.

سابعاً: خسائر إعادة تقويم أو مصاريف إعادة تقويم ضمن أخرى متنوعة

١-وجهة نظر المكلف

المبلغ محل الخلاف هو مصرف عمل ضروري، ويجب السماح به لأغراض الزكاة والضريبة وفقاً للنظام، وأضاف ممثل المكلف في المذكرة رقم (١٢/٦٠/١٩٩) وتاريخ ١٠/٥/١٤٣٣هـ التي قدمها بعد جلسة الاستماع والمناقشة، أن هذه الخسائر تمثل إعادة تقويم أرض بمدينة الطائف تم تقويمها من شركتين مختصتين في تجارة الأراضي والعقارات، وبناءً على ذلك التقويم تم تسجيل تلك الخسارة في عام ٢٠٠٨م، وتعتبر هذه الخسائر فعلية، حيث إن الأرض محتفظ بها للبيع، وتخضع لقاعدة السوق أو التكلفة أيهما أقل.

٢-وجهة نظر المصلحة

هذه الخسائر تقديرية ناتجة عن إعادة التقويم، وليست خسائر حقيقية وفعلية، علماً بأن الشركة أدرجت البند ضمن كشف تحليل أخرى متنوعة المرفق مع كشوف الإقرار تحت مسمى خسائر تقويم، وعند الاعتراض أدرجته تحت مسمى مصاريف إعادة تقويم.

٣-رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ-ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بإضافة خسائر إعادة تقويم إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف أن هذه الخسائر تمثل إعادة تقويم أرض بمدينة الطائف، ويضيف بأن هذه الخسائر تعتبر فعلية، وتم تسجيل تلك الخسارة في عام ٢٠٠٨م، وأن الأرض محتفظ بها للبيع.

بينما ترى المصلحة أن هذه الخسائر تقديرية ناتجة عن إعادة التقويم، وليست خسائر حقيقية فعلية، ويُضيف بأن الشركة أدرجت البند ضمن كشف أخرى متنوعة تحت مسمى خسائر تقويم، وعند الاعتراض أدرجته تحت مسمى مصاريف إعادة تقويم.

ب-برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٧) في القوائم المالية لعام ٢٠٠٨م، اتضح أن البند محل الاعتراض تم إدراجه ضمن بند (مدفوعات مقدّمًا وموجودات أخرى)، وقد تضمن الإيضاح الإضافي رقم (٧-١) ما نصه: "تتضمن الموجودات الأخرى قطعة أرض تقدر قيمتها بمبلغ (٨٨٥,٩٣٠) ريالاً، والتي تم استردادها من أحد العملاء خلال إجراء قانوني، سُجلت الملكية باسم أحد أعضاء مجلس الإدارة، وجارٍ تحويله باسم الشركة".

ج- برجوع اللجنة إلى المستندات المرفقة بالمذكرة رقم (١٢/٦٠/١٩٩) وتاريخ ١٠/٥/١٤٣٣هـ التي قدمها ممثل المكلف إلى اللجنة بعد جلسة الاستماع والمناقشة، اتضح أن الأرض تقع بمحافظة الطائف منطقة (.....)، وقد قدرت قيمتها من أحد المكاتب العقارية بمبلغ (١,١٤٠,٠٠٠) ريال، ومن المكتب الآخر بمبلغ (٥٣١,٨٦٠) ريالاً، وأن مالكيها هو

بموجب الصك الصادر من محكمة السيل بالطائف ذي الرقم وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٢ هـ، كما اتضح عدم إدراج الأرض ضمن الأصول الثابتة للشركة لعام ٢٠٠٨م.

وعليه، فإن الأرض ليست باسم الشركة، بل هي باسم أحد أعضاء مجلس الإدارة، كما أنها لم تدرج ضمن الأصول الثابتة للشركة.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم اعتماد خسائر إعادة تقويم أرض الطائف ضمن الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م.

ثامناً: مصاريف غذاء موظفين، وآخر بمصاريف إعادة تخصيص

١-وجهة نظر المكلف

هذه المصروفات مصروفات عمل ضرورية وعادية، ويجب السماح بحسبها وفقاً للنظام.

٢-وجهة نظر المصلحة

عقود العمل المقدمة من الشركة مع مستندات بند المكافآت غير موضح بها طبيعة هذه المصروفات، هذا بالإضافة إلى أن الفواتير المقدمة من الشركة باسم شركة (ر)، وليست باسم شركة (أ) في الاستثمار والتمويل، وحيث توجد عدة شركات شقيقة باسم شركة (ر)، ومنها شركة (ط)، وشركة (س)، لذا فلم يتم اعتماد قيمة البند.

٣-رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفع ومستندات، اتضح الآتي:

أ-ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بإضافة بندي مصاريف غذاء موظفين وأخرى ومصاريف موظفين وإعادة تخصيص إلى الوعاء الزكوي الضريبي لعام ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف أن هذه المصروفات حقيقية تم سدادها نقدًا بموجب العقود المبرمة بين الموظفين والعضو المنتدب المسئول. بينما ترى المصلحة أن عقود العمل المقدمة من الشركة مع مستندات بند المكافآت غير موضح بها طبيعة هذه المصروفات، وتُضيف أن الفواتير المقدمة من الشركة باسم شركة فقط وليست باسم شركة (أ) في الاستثمار والتمويل، وأن هناك عدة شركات شقيقة باسم شركة.....

ب-برجوع اللجنة إلى المذكرة المقدمة من ممثل المكلف بعد جلسة الاستماع والمناقشة برقم (١٢/٦٠/١٩٩) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٠هـ، اتضح أنه تم إرفاق صور بها وشيكات لم يوضح بها نوع الخدمة المؤداة، كما أن جميع الفواتير صادرة عن الشركة (خ)، كما أن مصاريف إعادة التخصيص عبارة عن مصاريف إعادة تسكين الموظفين، وبالتالي فما طبيعة العلاقة بين الشركة (خ)، ونوع المصروف (غذاء موظفين، مصاريف أخرى، ومصاريف إعادة تسكين الموظفين)؟.

ج-برجوع اللجنة إلى المذكرة المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة برقم (١٢/٦٠/١٩٩) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٠هـ والاطلاع على عينة من عقود الموظفين المرفقة بها، اتضح أن عقود الموظفين لم تنص على بند مصاريف غذاء موظفين، كما لم تنص على أي نوع من أنواع الإعاشة للموظفين.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة بند مصاريف غذاء موظفين وأخرى ومصاريف إعادة تسكين موظفين إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م.

تاسعاً: ضريبة الاستقطاع

١-وجهة نظر المكلف

أفاد المكلف أنه لا يعلم الأساس الذي اعتمده المصلحة في احتساب مبالغ ضريبة الاستقطاع.

٢-وجهة نظر المصلحة

تم الوصول إلى مبلغ ضريبة الاستقطاع كما يلي: أتعاب مهنية مدفوعة إلى (ك) بمبلغ (٢٣٥,٩٨٩) ريالاً، يُستبعد منه الجزء المُسدد عنه ضريبة استقطاع وهو مبلغ (٥٢,٨٠٨) ريالاً، فيكون الجزء الباقي الذي لم يُسدد عنه ضريبة الاستقطاع بمبلغ (٩,١٥٩=٥×١٨٣,١٨١) ريالاً.

٣-رأي اللجنة

في جلسة الاستماع والمناقشة وافق ممثلو المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند، وسوف تقوم المصلحة بتعديل الربط الضريبي للفترة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م بعد صدور القرار، لذا فإن الخلاف بين المكلف والمصلحة حول هذا البند يُعد منتهياً.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول فرض ضريبة الاستقطاع عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م، بموافقة المصلحة على هذا البند.

عاشراً: غرامة التأخير المترتبة على الفروق.

١-وجهة نظر المكلف

دأبت الشركة على سداد الضرائب المستحقة وفقاً للنظام ضمن المهلة المحدودة، والأمور التي سبق بحثها هي محل خلاف بين المكلف ومصلحة الزكاة والدخل من أوجه مختلفة، وبالتالي فإن أي ضريبة إضافية ناشئة عنها يجب ألا تخضع لغرامة تأخير.

٢-وجهة نظر المصلحة

هذه الغرامات مفروضة طبقاً للمادة (٧٧) فقرة (أ) من النظام الضريبي، والمادة (٦٨) فقرة (١-ب) من اللائحة التنفيذية، حيث تم التعديل بالمصروفات المرفوضة طبقاً للنظام، وبالتالي نشأ عن هذه التعديلات النظامية نصيب الشريك الأجنبي من الأرباح المعدلة ومقدارها: (١٠,٤٠١,٩١١) ريالاً (١,٢٣٥×١٠٠%)، يُحسم منها نصيبه في المستخدم من المخصصات وهو مبلغ (٣٨,٩٧١) ريالاً، وبالتالي يكون الوعاء الضريبي بمبلغ (٨٩,٩٧١) ريالاً، والضريبة (٢٠%) وتساوي (١٧,٩٩٤) ريالاً، ويُضاف لها (١%) غرامة تأخير عن كل (٣٠) يوماً ومقدارها (٨٩٩/٧١) ريالاً، وبذلك يصبح مجموع الضريبة والغرامة (١٨,٨٩٣) ريالاً.

٣-رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، أتضح الآتي:

أ-ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بإخضاع الشركة لغرامة تأخير بنسبة (١%) عن كل ثلاثين يوماً مؤخراً على الالتزامات الضريبية للشركة، حيث يرى المكلف عدم توجب هذه الغرامة. بينما ترى المصلحة توجب غرامة التأخير بنسبة (١%) عن كل ثلاثين يوماً مؤخراً وفقاً للمادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية.

ب- يرجع اللجنة إلى الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، أتضح أنها تنص على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام، وفي الفترة (ب) من هذه المادة على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفوعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد".

وبالرجوع إلى الفقرة (ب) من البند (١) من المادة الثامنة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، أتضح أنها تنص على: "تُضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل (٣٠) يوم تأخير في الحالات الآتية (التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة)، وكما هو واضح، فإن نصوص النظام توجب غرامة التأخير على المبالغ المتأخرة إذا كانت محكومة بقواعد نظامية واضحة، وليست محلاً للاجتهاد واختلاف في وجهات النظر حولها.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في فرض غرامة تأخير بواقع (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير على المكلف عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م.

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة، والفقرة (أ) من المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

- ١- تأييد المصلحة في إخضاع رأس المال -الذي حال عليه الحول-للزكاة عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م.
- ٢- تأييد المكلف في حسم مصاريف ما قبل التأسيس -المؤبدة بالمستندات- من الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م.
- ٣- إعادة حساب جدول الاستهلاك الخاص بالمكلف عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م وفقاً لنتيجة جدول استهلاك الأصول الثابتة، الوارد في حيثيات هذا القرار.
- ٤- تأييد المصلحة في عدم حسم بند الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م.
- ٥- تأييد المصلحة في إضافة بند المكافآت إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م.
- ٦- تأييد المصلحة في إضافة بند الإيجارات -التي ليست باسم الشركة- إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م.
- ٧- تأييد المصلحة في عدم اعتماد خسائر إعادة تقويم أرض الطائف ضمن الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م.
- ٨- تأييد المصلحة في إضافة بند مصاريف غداء موظفين وأخرى، ومصاريف إعادة تسكين موظفين إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م.
- ٩- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول فرض ضريبة الاستقطاع عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م، بموافقة المصلحة على هذا البند.
- ١٠- تأييد المصلحة في فرض غرامة تأخير بواقع (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوماً مؤخره على المكلف عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م.

وذلك كله وفقاً للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

- ١- بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠ هـ وتعديلاتها، من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنائه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه.
- ٢- بناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ، من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنائه بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار - فيما يخص الضريبة- خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق